



الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1082

السنة 46

15 نوفمبر 2004

المحتوى

2 – مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

31 أكتوبر 2004 مرسوم رقم 149 – 2004 يتضمن افتتاح الدورة العادية الاولى للبرلمان لسنة
2004 – 2005 631

نصوص مختلفة

21 سبتمبر 2004 مرسوم رقم 142 – 2004 يقضي بتعيين مراقب حسابات بالبنك المركزي
الموريتاني 631

04 أكتوبر 2004 مرسوم رقم 145 – 2004 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الإستحقاق الوطني
الموريتاني 631

05 أكتوبر 2004 مرسوم رقم 146 – 2004 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الإستحقاق الوطني
الموريتاني 631

الوزارة الأولى

| نصوص مختلفة | |
|---|----------------|
| مرسوم رقم 084 - 2004 يقضي بتعيين موظف.....631 | 06 أكتوبر 2004 |
| مرسوم رقم 085 - 2004 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة مسالخ انواكشوط.....631 | 07 أكتوبر 2004 |

وزارة الدفاع الوطني

| نصوص تنظيمية | |
|---|----------------|
| مرسوم رقم 147 - 2004 يحدد العلاوات الوظيفية للأفراد العسكريين.....632 | 24 أكتوبر 2004 |

وزارة العدل

| نصوص مختلفة | |
|--|----------------|
| مرسوم رقم 144 - 2004 يقضي بدمج وتعيين بعض القضاة.....634 | 03 أكتوبر 2004 |

وزارة الصناعة والمعادن

| نصوص مختلفة: | |
|---|----------------|
| مرسوم رقم 086 - 2004 يقضي بمنح الرخصة رقم 240 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة سيلبابي (ولاية كيدي ماغه) لصالح شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية.....635 | 11 أكتوبر 2004 |
| مرسوم رقم 087 - 2004 يقضي بمنح الرخصة رقم 241 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة وميو (ولاية كيدي ماغه) لصالح شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية.....636 | 11 أكتوبر 2004 |

وزارة الثقافة والشباب والرياضة

| نصوص تنظيمية | |
|--|----------------|
| مرسوم رقم 088 - 2004 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 74 - 243 الصادر بتاريخ 31 دجمبر 1974، القاضي بإنشاء المعهد الموريتاني للبحث العلمي..637 | 14 أكتوبر 2004 |

III - إشعارات

IV - إعلانات

مرسوم رقم 145 – 2004 صادر بتاريخ 04 أكتوبر 2004 يقضى بتعيين استثنائي في نظام الإستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، الى رتبة «كوماندور» في «نظام الإستحقاق الوطني الموريتاني» سعادة السيد مختار كركب، سفير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في موريتانيا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 146 – 2004 صادر بتاريخ 05 أكتوبر 2004 يقضى بتعيين استثنائي في نظام الإستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، الى رتبة «ضباط» في «نظام الإستحقاق الوطني الموريتاني» السيد إيف ديفوقسي، ممثل البنك العالمي في نواكشوط.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 084 – 2004 صادر بتاريخ 06 أكتوبر 2004 يقضى بتعيين موظف.

المادة الأولى: يعين السيد محمد الأمين ولد يحيى، الرقم الاستدلالي 64448B الأمين العام سابقا لوزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان أمينا عاما لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 085 – 2004 صادر بتاريخ 07 أكتوبر 2004 يقضى بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة مسالخ نواكشوط.

المادة الأولى: يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة مسالخ نواكشوط (ش.م.ن) لمدة ثلاث سنوات على النحو التالي:

الرئيس:

- د. لمام ولد عبوا، أمين عام وزارة التنمية الريفية و البيئة.

الأعضاء:

- د. فال مختار مدير البيطرة، ممثلا لوزارة التنمية الريفية و البيئة.

1- قوانين و أوامر قانونية تصويب

الجريدة الرسمية رقم: 957 الصادر بتاريخ 30 اغمسطس 1999، الصفحة رقم 413، القانون رقم: 99 – 040 صادر بتاريخ 20 يوليو 1999.

نقرا المادة الأولى لهذا القانون كما يلي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالموافقة على انضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية لمعاهدة مكافحة التعذيب و العقوبات الأخرى أو المعاملات القاسية، اللا إنسانية أو المنافية للكرامة و التي جرى إقرارها بتاريخ 10 دجمبر 1984.

و الباقي بدون تغيير

2 – مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 149 – 2004 صادر بتاريخ 31 أكتوبر 2004 يتضمن افتتاح الدورة العادية الأولى للبرلمان لسنة 2004 – 2005.

المادة الأولى: تفتتح الدورة العادية الأولى للبرلمان لسنة 2004 – 2005 يوم الإثنين الموافق 1/10/2004 عند الساعة العاشرة صباحا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعمال و في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 142 – 2004 صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2004 يقضى بتعيين مراقب حسابات بالبنك المركزي الموريتاني.

المادة الأولى: يعين السيد محمد شريف مراقبا للحسابات بالبنك المركزي الموريتاني.

المادة 2: يكلف محافظ البنك المركزي الموريتاني بتطبيق هذا المرسوم الذي يلغي و يحل محل كافة الترتيبات السابقة المخالفة و الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

- مستشاري وزير الدفاع الوطني،
- مفتش الدرك الوطني،
- الأمر بصرف ميزانية الدفاع الوطني،
- المرافق العسكري لرئيس الجمهورية،
- الفئة الثانية:**
- (أ) - رؤساء المكاتب، (16.000 أوقية
- مدير القوات الجوية،
- مدير القوات البحرية،
- مدبري الأسلحة والمصالح،
- مدير ديوان قائد الأركان الوطنية،
- (ب) - قادة المناطق العسكرية، -
- قائد المدرسة العسكرية لمختلف الأسلحة ،
- مدبري الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية
- مدير الإدارة المركزية بوزارة الدفاع الوطني
- مستشار قائد الأركان الوطنية،
- مستشار قائد أركان الدرك الوطني
- المفتشين المساعدين / وزارة الدفاع الوطني
- مدير المستشفى العسكري بانواكشوط
- الفئة الثالثة :** 14.000 أوقية
- مدير تعاضدية القوات المسلحة ،
- مدير المدرسة الوطنية لضباط الصف العاملين ،
- مدير مدرسة الدرك الوطني ،
- رئيس مكاتب مأمورية الصرف ،
- رؤساء المصالح الطبية بالمستشفى العسكري
- مسير المستشفى العسكري
- المرافق العسكري للوزير الأول ،
- قادة تجمعات الدرك المتنقل
- الفئة الرابعة :** (13.000 أوقية
- (ب) 12.000 أوقية
- (أ) - قادة المكاتب المشغلة لقطع الجند- قادة مجموعات سرايا الدرك المتنقل،
- رؤساء المصالح (الخارج - ودو - د/ع / أو - أدو)،
- قادة سرايا الدرك ،

- السيد تيام دامبار، ممثلاً لوزارة المالية.
- السيد محمد ولد دحان، ممثلاً لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية.
- الأستاذ لو بيد، ممثلاً لوزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية؛
- د جالو بيكر سيسى، مدير المركز الوطني للتنمية الحيوية و البحوث البيطرية؛
- السيد محمد عبد المالك ولد سيد محمد، ممثلاً لوزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة؛
- السيد سسي ماماسو بوكو، ممثلاً لوزارة المعادن و الصناعة؛
- السيد محمد عبد الله ولد سيد، ممثلاً لجمعية انواكشوط الحضرية.
- المادة 2:** يكلف وزير التنمية الريفية و البيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
- وزارة الدفاع الوطني**
- نصوص تنظيمية
- مرسوم رقم 147 - 2004 صادر بتاريخ 24 أكتوبر 2004 محدد للعلاقات الوظيفية للأفراد العسكريين.
- المادة الأولى :** يمنح الأفراد العسكريين أصحاب بعض الوظائف المذكورين انهاء علاقة وظيفية يتم تحديدها مبلغها كما يلي :
- الفئة الاولى :**
- (أ) 20.000 أوقية (ب) 18.000 أوقية
- (أ) - قائد الأركان الوطنية،
- قائد الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية،
- قائد أركان الدرك الوطني،
- مفتش القوات المسلحة،
- المراقب العام للجيش ،
- رئيس الديوان العسكري / ر/ج،
- (ب) - قائد الأركان الوطنية المساعد،
- الضابط مساعد قائد أركان الدرك الوطني،
- الضابط المستشار للوزير الأول،

- الاطباء المعالجون ،
- (ج) - رؤساء القصاصات (ودو - أو - أدو) ، 9.000 أوقية
- رؤساء يسكرتيريا المكاتب والمديريات (أ/خ/ارج - ودو - أو - أدو) ،
- رؤساء المصالح الادارية، الفنية والعامه في م ع م أو المستشفى العسكري،
- رؤساء خلايا قطع الجند،
- مساعدي قادة القواعد الجوية والبحرية،
- ضباط الامن في قطع الجند،
- ضباط الاشارة في قطع الجند،
- رئيس مكتب الترجمة والدراسات والتوثيق م ع م أ
- رؤساء دورات التسهير والتطبيق م ع م أ (دن ض أ - ردت) ،
- قادة الوحدات الاساسية،
- قادة السفن الدورية،
- قادة الزوارق الحربية،
- رئيس الوسائل العامة الجوية،
- الملاحين قادة المتن،
- قادة سرايا الطلاب م ع م أ،
- قادة فصائل الضباط وضباط الصف العاملين،
- رئيس الورشات العسكرية للاسطول،
- الضباط المدرسين في المدارس والمراكز،
- مديري التريصات ورؤساء الدورات،
- ميكانيكي الطيران،
- متعاطي الملاحة،
- مديري النوادي العسكرية،
- مسيري المخازن المركزية،
- مسيري مستودعات الاحتياط للناخيرة والاسلحة والمحروقات،
- الفئة السادسة : 7.000 أوقية ب (6.000 أوقية ج) 5.000 أوقية.
- (أ) - الضباط رؤساء الخلايا (ودو - أو - أدو) ،

- قادة مراكز التكوين والتدريب ،
- رئيس الموسيقى العسكرية ،
- مساعدي رؤساء المكاتب ،
- مساعدي مدراء القوات الجوية والبحرية ،
- ب- مساعدي قادة المناطق العسكرية،
- مساعدي قادة المدارس ،
- مساعدي المدراء
- الاطباء الرؤساء للمستوصفات العسكرية ،
- قادة القواعد الجوية والبحرية،
- مدير التتريب للمدرسة العسكرية لمختلف الاسلحة،
- المفتشين الفنيين (ودو/م ق م-أو) ،
- الفئة الخامسة : 11.000 أوقية ب (10.000 أوقية ج) 9.000 أوقية

- (أ) - قادة الكتائب (ك م م-ك د ج - ت د ج و) ،
- أمين خزينة الجيش الوطني،
- أمين خزينة الدرك الوطني،
- رؤساء المؤسسات العسكرية،
- رؤساء المراكز العسكرية لمعالجة المعلوماتية،
- مساعدي قادة الكتائب المشكاة لقطع الجند،
- مساعدي قادة مراكز التكوين والتدريب،
- مساعدي قادة تجمعات الدرك المتنقل،
- مديري التدريب في المدارس والمراكز،
- رئيس مكتب تنظيم التدريب في المدرسة العسكرية لمختلف الاسلحة،
- رؤساء السكرتاريا المركزية (أ/خ/ارج - ودو - أو - أدو) ،
- مساعدي قادة مجموعات سرايا الدرك المتنقل،
- (ب) - مساعدي قادة الكتائب
- مساعدي رؤساء المؤسسات،
- مساعدي قادة سرايا الدرك،
- مساعدي رؤساء المراكز العسكرية لمعالجة المعلوماتية،

- محاسبي العتاد المخصص في مديرية العتاد/أو.

المادة 2 : ان المعلومات المنصوص عليها في هذا المرسوم لا يمكن جمعها مع علاوة اخري مرتبطة بالوظيفة تبقى الاستفادة من العلاوة الافضل مكتسبة،

المادة 3 : يطبق هذا المرسوم على افراد الجيش الوطني (ارض - بحر - جو) والدرك الوطني.

المادة 4 : يلغى هذا المرسوم جميع الترتيبات المناقبة، خاصة تلك المتعلقة بالمرسوم رقم 82/026 لراج بتاريخ 13 مارس 1982 المحدد لعلاوات الوظيفة للافراد العسكريين اصحاب بعض الوظائف.

المادة 5 : يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه.

المادة 6 : يكلف وزير الدفاع الوطني ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة العمل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 144 - 2004 صادر بتاريخ 03 أكتوبر 2004 يقضي بدمج و تعيين بعض القضاة.

المادة الاولى : يدمج في سلك القضاة المترشرون التالية اسماءهم الذين تتوفر فيهم الشروط المقررة بالمادة 21 من القانون رقم 012 - 94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن للنظام الاساسي للقضاة ويعتبرون قضاة نوابا في الدرجة الاولى من الرتبة الرابعة، العلامة القياسية 760 وذلك اعتبارا من 05 اغسطس 2004 والمعتوبون هم السادة :

- ملاحي الطيران العسكري،
- اثناء فترات قطع الجند،

- محاسبي معدات المعتمدية في قطع الجند،
- مديري تدريس مدرسة الدرك الوطني،
ب) - قادة الوحدات المساعون،
- ضباط المعالجة،

- قادة فصائل الوحدات الاماسية،
- رؤساء العمليات في القواعد الجوية،
- رؤساء الوسائل الفنية للقواعد الجوية،
- قادة فرق الدرك الوطني،
- رؤساء فصائل سرايا ومدارس وجمعيات الدرك الوطني،
ج) - المرضون الرؤساء،
- رؤساء مراكز الاشارة،

- محاسبي تسديد الرواتب للوحدات،
- محرري الرواتب،

- ضباط الصف المدرسون في المدارس والمراكز،
- مسيري النوادي العسكرية،
- مسيري المقاصف والاعاشات ومستودعات الازراق في قطع الجند،

- مساعدي قادة فرق الدرك الوطني،
- رؤساء سكرتيريا قطع الجند والمؤسسات،
- رؤساء ورشات الجو،
- رؤساء ورشات معدات الازراق،
- رؤساء ورشات المعتمدية،
- رؤساء احياء الجملة،

- مسيري مستودعات الذخيرة، الاسلحة، المحروقات،
وقطع الغيار لقطع الجند،
- محاسبي العتاد في قطع الجند،
ثاني وثالث،

| تاريخ ومحل الميلاد | الإسم الكامل |
|--------------------|-------------------------------------|
| 1970 في المزرزة | 1 - باب ولد محمد فال |
| 1976 في كويني | 2 - التي ولد محفوظ |
| 1972 في النعمة | 3 - جمال ولد حمزه |
| 1970 في المجرية | 4- عبد الله ولد النكجلي |
| 1972 في مقطع لحجار | 5 - محمد سالم ولد أماه |
| 1977 في جيني | 6 - الشيخ ولد محمد محمود |
| 1977 في روصو | 7 - الخليل ولد أحمدو |
| 1976 في المزرزة | 8 - القاه ولد سيدي محمد |
| 1974 في بتلميت | 9 - أحمد ولد عبد الله |
| 1968 في اركيز | 10 - الشيخ التاجي ولد محمد المشتري |
| 1973 في بتلميت | 11 - محمد ولد أحمد ولد الشيخ سيديا |
| 1970 في لعون | 12 - لحبيب ولد محمد المختار |
| 1977 في انواكشوط | 13 - المصطفى ولد احمدناه ولد السعيد |
| 1970 في اركيز | 14 - محمودن ولد أحمدو |
| 1970 في الطينطان | 15 - عمار ولد محمد الأمين |

ماغه) لصالح شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية .

المادة الأولى : تمنح الرخصة، رقم 240 للبحث عن مواد المجموعة 2، لصالح شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية التي مقرها يتسارع بني ياس، ديرة دبي، البرج الأخضر الطابق 11، ص.ب 4004، دبي، الإمارات العربية المتحدة، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة سيباهي - (ولاية كيدي ماغه) - حقا مقصورا، في حدود محيطها والتي ما لا نهاية في الأعناق، للتفتيش والبحث عن مواد المجموعة 2 المعروفة في المادة 5 من القانون المعني.

المادة 2 : تخصص رواتب المعنيين من ميزانية الدولة: الباب 06 و07 - المادة 01.
المادة 3 : قبل مباشرة وظائفهم سيؤدي المعنيون اليمين القانونية المقررة بالمادة 11 من القانون رقم 012 - 94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن للنظام الأساسي للقضاء.
المادة 4 : يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصناعة والمعادن

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 086 - 2004 صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2004 يقضي بمنح الرخصة رقم 240 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة سيباهي (ولاية كيدي

الجودة والأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 087 - 2004 صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2004 يقضي بمنح الرخصة رقم 241 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة ومبو (ولاية كيدي ماغه) لصالح شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 241 للبحث عن مواد المجموعة 2، لصالح شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية التي مقرها بشارع بني ياس، ديره دبي، البرج الأخضر الطابق 11، ص.ب. 4004، دبي، الإمارات العربية المتحدة، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة ومبو - (ولاية كيدي ماغه) - حقا مقصورا، في حدود محيطها وإلى ما لانهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 865 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38 ذات الإحداثيات التالية:

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1500 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات التالية:

| النقاط | المنطقة | س | ص |
|--------|---------|---------|-----------|
| 1 | 28 | 761.000 | 1.670.000 |
| 2 | 28 | 761.000 | 1.691.000 |
| 3 | 28 | 762.000 | 1.691.000 |
| 4 | 28 | 762.000 | 1.699.000 |
| 5 | 28 | 813.000 | 1.699.000 |
| 6 | 28 | 813.000 | 1.670.000 |

المادة 3: ولإجاز برنامجها، تلتزم شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية، بتخصيص ما لا يقل عن خمسة وعشرين مليون (25.000.000) أوقية يجب ان تعد شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: يجب على شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية، فور الإشعار بهذا المرسوم، ان تسدد، طبقا للمواد 31 و 32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف (800.000) أوقية والإتاوة المساحية السنوية التي تحسب على أساس 250 أوقية/كم² أي ما يساوي ثلاثمائة وخمسة وسبعين ألف (375.000) أوقية وذلك في حساب خاص يدعي "مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5: يجب على شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية، في حالة تكافؤ شروط

المادة 3: ولاتجاز برنامجها، تلتزم شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية، بتخصيص مبلغ لا يقل عن خمسة وعشرين مليون (25.000.000) أوقية

يجب ان تعد شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: يجب على شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية، فور الإشعار بهذا المرسوم، ان تسدد، طبقا للمواد 31 و32 من المدونة المعدنية، الرسم الجزائي بمبلغ ثمانمائة ألف (800.000) أوقية والإتاوة المساحية السنوية التي تحسب على أساس 250 أوقية/كم² أي ما يساوي مائتان وستة عشر ألفا ومائتان وخمسين (216.250) أوقية وذلك في حساب خاص يدعي مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5: يجب على شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية، في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الثقافة والشباب والرياضة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 088 - 2004 صادر بتاريخ 14 أكتوبر 2004 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 74 - 243 الصادر بتاريخ 31 دجمبر 1974، القاضي بإنشاء المعهد الموريتاني للبحث العلمي .

المادة الأولى: المعهد الموريتاني للبحث العلمي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتوفر على الشخصية المدنية وعلى الاستقلال المالي، وتخضع

| النقاط | المنطقة | س | ص |
|--------|---------|---------|-----------|
| 1 | 28 | 724.000 | 1.699.000 |
| 2 | 28 | 762.000 | 1.699.000 |
| 3 | 28 | 762.000 | 1.691.000 |
| 4 | 28 | 761.000 | 1.691.000 |
| 5 | 28 | 761.000 | 1.670.000 |
| 6 | 28 | 780.000 | 1.670.000 |
| 7 | 28 | 780.000 | 1.660.000 |
| 8 | 28 | 775.000 | 1.660.000 |
| 9 | 28 | 775.000 | 1.662.000 |
| 10 | 28 | 770.000 | 1.662.000 |
| 11 | 28 | 770.000 | 1.663.000 |
| 12 | 28 | 765.000 | 1.663.000 |
| 13 | 28 | 765.000 | 1.665.000 |
| 14 | 28 | 762.000 | 1.665.000 |
| 15 | 28 | 762.000 | 1.667.000 |
| 16 | 28 | 760.000 | 1.667.000 |
| 17 | 28 | 760.000 | 1.670.000 |
| 18 | 28 | 755.000 | 1.670.000 |
| 19 | 28 | 755.000 | 1.672.000 |
| 20 | 28 | 749.000 | 1.672.000 |
| 21 | 28 | 749.000 | 1.671.000 |
| 22 | 28 | 747.000 | 1.671.000 |
| 23 | 28 | 747.000 | 1.672.000 |
| 24 | 28 | 745.000 | 1.672.000 |
| 25 | 28 | 745.000 | 1.674.000 |
| 26 | 28 | 743.000 | 1.674.000 |
| 27 | 28 | 743.000 | 1.676.000 |
| 28 | 28 | 738.000 | 1.676.000 |
| 29 | 28 | 738.000 | 1.684.000 |
| 30 | 28 | 731.000 | 1.684.000 |
| 31 | 28 | 731.000 | 1.687.000 |
| 32 | 28 | 733.000 | 1.687.000 |
| 33 | 28 | 733.000 | 1.695.000 |
| 34 | 28 | 731.000 | 1.695.000 |
| 35 | 28 | 731.000 | 1.697.000 |
| 36 | 28 | 727.000 | 1.697.000 |
| 37 | 28 | 727.000 | 1.698.000 |
| 38 | 28 | 724.000 | 1.698.000 |

ولأيجوز للموظفين أو الوكلاء الساعين لإدارة المعهد، أو لمصالحه المالية، شغل وظيفة رئيس أو عضو مجلس الإدارة، باستثناء الشخص المقترح لتمثيل زملائه.

المادة 7: يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة، استجابة لادعوة من رئيسه أو لطلب موجه لرئيس من نصف أعضاء المجلس على الأقل. ويشترط حضور نصف الأعضاء على الأقل لإقرار مداوات المجلس. وعند تناصف الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. وعلى الرئيس ضبط سجل لمداوات المجلس وترقيمه وتوقيعه قبل كل استعمال.

المادة 8: يتولى مجلس الإدارة تسيير المعهد عموما، وتشمل سلطاته تحديدا:

- اعداد النظام الداخلي للمعهد الذي يجب عرضه على الوزير المكلف بالوصاية للمصادقة عليه؛
- تحديد الإجراءات الخاصة برواتب ومكافآت العمال، طبقا للنصوص المعمول بها؛
- المداولة بشأن التسيير المالي للسنة المنصرمة وإقرار ميزانية السنة التالية المعدة من طرف الإدارة؛

- ابداء الرأي في المسائل المتعلقة بالتوجيه العام للبحث والنشاطات العلمية الخاصة بتنمية التراث الثقافي الوطني التي ينظمها المعهد.

المادة 9: يضم الجهاز التنفيذي للمعهد:

- مديرا عاما يعين بمقتضى مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، باقتراح من الوزير المكلف بالوصاية؛
- مديرا عاما مساعدا يعين بمقتضى مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، باقتراح من الوزير المكلف بالوصاية؛
- وكيل محاسبة يعين بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 10: يكلف المدير العام للمعهد بتطبيق قرارات مجلس الإدارة ويتسيق النشاطات العلمية والبرامج الخاصة التي ينفذها المعهد أو يشارك في تنفيذها، ويرفع تقرير إلى المجلس عن تسيير المؤسسة. والمدير العام وهو الأمر بصرف ميزانية المعهد، ويمارس السلطة التأديبية على العمال الذين يكتسبهم في حدود الأعدال والاعتدالات المنصوص عليها في الميزانية السنوية، طبقا قواعد الاكتاب المعمول

لوصاية الوزير المكلف بالثقافة. ومقر المعهد في اوكاشوط.

المادة 2: المعهد الموريتاني للبحث العلمي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، وهدف علمي وثقافي وفتي، وتشمل مهمته:

أ - النهوض بالبحث العلمي، وتنظيمه وتنسيقه في كافة مجالات العلوم الإنسانية؛

ب - القيام بجميع الأعمال الخاصة بالبحث عن الوثائق ذات القيمة العلمية أو الفنية، مثل المخطوطات والمطبوعات والتسجيلات السمعية والبصرية، من أي صنف كانت، الأعمال الفنية الخ، وحمايتها وترميمها وتوثيقها ونشرها.

ج - تشجيع كافة الدراسات والتحقيقات، واتخاذ الإجراءات التي تتيح معرفة أفضل للتراث الثقافي والعلمي والطبيعي الوطني، وتمكن من إثرائه والمحافظة عليه وإبراز قيمته ونشره.

د - تشجيع تكوين وتدريب الباحثين الوطنيين والأجانب، عند الاقتضاء، وتحسين خبراتهم في مجالات العلوم الإنسانية.

المادة 3: إن مختلف التخصصات العلمية وبرامج البحث وحماية تراث تنظم في هيكل متخصصة يتم تحديد عددها ومجال تدخلها بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالوصاية.

المادة 4: يتولى إدارة المعهد الموريتاني للبحث العلمي جهاز مداول وجهاز تنفيذي.

المادة 5: الجهاز المداول للمعهد هو مجلس إدارته، وتضم، فضلا عن رئيسه:

- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالثقافة؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالسياحة؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالبيئة؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي؛
- ممثلا عن الوزارة بالشؤون الاقتصادية؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالاشؤون الإسلامية؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالسياحة؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالبيئة؛
- ممثلا بقتاره عمال المعهد من بينهم.

المادة 6: يعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بمقتضى مرسوم يخذ باقتراح من الوزير المكلف بالثقافة. وعندما يقفد عضو الصفة التي عين على أساسها، أثناء فترة انتداب المجلس، يتم استبداله للفترة المتبقية. وتعتبر وظيفتا رئيس وعضو المجلس مجاليتين.

المادة 16 : يكلف وكيل المحاسبة بضبط الموارد والنققات على نحو المحدد في الخطة المحاسبية، وطبقا لإجراءات النظام الداخلي للمعهد، وهو القيم الوحيد على صندوق المعهد والمسؤول عنه، ويخضع لمسائلة محكمة الحسابات.

المادة 17 : تضبط المحاسبة المعهد حسب قواعد المحاسبة الإدارية وطبقا للخطة المحاسبية التي يصادق عليها وزير المالية. وتمتد السنة المالية على الفترة ما بين فاتح يناير والواحد والثلاثين من دجنبر.

المادة 18 : يرأب التسيير مفوض للحسابات، معين خصيصا لهذا الغرض من قبل الوزير المكلف بالمالية. ويحضر مفوض الحسابات جلسات مجلس الإدارة حتما.

المادة 19 : يتوفر المعهد الموريتاني للبحث العلمي على الموارد التالية:

- الموارد العادية

أ - منحة من الدولة؛

ب - الموارد الخاصة الحاصلة من نشاطات المعهد؛

- الموارد غير العادية

أ - المنح أو القروض التي يمنحها الخصوصيون أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية أو الدولية، العمومية أو الخصوصية؛

ب - الهبات والوصايا التي يقدمها الخصوصيون أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية أو الدولية، العمومية أو الخصوصية؛

ج - جميع الموارد العارضة الأخرى.

المادة 20 : تشمل مصاريف العادية كافة النفقات الضرورية لتسييره وخاصة:

- راتب ومكافآت العمال؛

- تكاليف التجهيز وصيانة الآلات والممتلكات الثابتة ومصروفات اقتناء معدات البحث وصيانتها؛

- مصاريف المهام ونفقات التسيير الضرورية للأبحاث التي تتم في مختلف القطاعات وفي البرامج الخاصة؛

- كافة المصاريف الأخرى الضرورية لنشاطات المعهد.

المادة 21 : يتمتع الوزير المكلف بالصيانة، طبقا لأحكام المادة 20 من الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 04 أبريل 1990 بسلطة الإبدال فيما يتعلق بتسجيل ديون المعهد ونفقاته الإدارية

بها وشروط دفع الأجر التي يحددها مجلس الإدارة، ويبرم العقود والصفقات لحساب المعهد، ويمثله لدى الأطراف الأخرى في جميع المسائل المدنية والإدارية والنقضانية.

المادة 11 : يساعد المدير في مهامه الإدارية والعلمية المدير المساعد وينوب عنه بتفويض أو في حالة الغياب أو الإعاقاة.

المادة 12 : يمكن للمدير العام للمعهد أن يسند إنجاز برنامج للبحث، كلياً أو جزئياً، لباحثين مدرسين أو أخصائيين وطنيين أو أجانب، ويمكن لهؤلاء، عند الاقتضاء، وبصفة استثنائية، أن يتقاضوا عن ذلك، لمدة معينة، اجرا من ميزانية المعهد وطبقا للشروط التي يقرها مجلس الإدارة.

المادة 13 : يساعد المدير العام للمعهد جهاز استشاري يدعى المجلس العلمي مساعداً تشمل كافة المسائل المتعلقة باتبوجه العلمي والتخطيط وإعداد البرامج وتحديد المهام العلمية ووضع برامج حماية التراث والمحافظة عليه وإجراءات اكتساب وتكوين الباحثين وتنظيم النشاطات التعليمية المحتملة، والعلاقات مع الشركاء العلميين، الوطنيين والأجانب.

المادة 14 : يتألف المجلس العلمي للمعهد من :

- المدير العام للمعهد، رئيساً؛

- مسؤولي قطاعات البحث والتراث بالمعهد؛

- مسؤولي البرامج الخاصة التي يشرف عليها المعهد، أو يشارك في تنفيذها، أثناء فترة تنفيذ تلك البرامج؛

- مديري المؤسسات الجامعية الوطنية التي لها علاقة بعمل المعهد؛

- ثلاث (3) شخصيات من عالم الثقافة والبحث العلمي، من خارج المعهد.

المادة 15 : يعين أعضاء المجلس العلمي لمدة ثلاث سنوات يعقضي مقرر من الوزير المكلف بالصيانة ويأقترح من المدير العام للمعهد، ويجوز منح أعضاء المجلس العلمي الحق في أعصاب يحدد مبلغها وشروط تسديدها يعقضي مقرر، باقتراح من المدير العام للمعهد. ويتمتع المجلس العلمي كلما دعت الحاجة لذلك، على دعوة من رئيسته. ويجب أن تعرض محاضر دورات المجلس العلمي على مجلس الإدارة.

المادة 25: يكلف وزير الثقافة والشباب والرياضة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

تصويب

الجريدة الرسمية رقم 957، الصفحة رقم: 409 (القانون رقم 99 - 031 الصادر بتاريخ 20 يوليو

1999 و المتعلق بمهنة المنشئين العقاريين.

اقرأ: الباعث العقاري

بدلا من: المنعش العقاري

و الباقي بدون تغيير.

إعلانات

إعلان حل شركة

يرفع إلى علم الجمهور أنه بتاريخ 04/09/14 تم حل شركة نافاتال خفية الاسم المنشأة في موريتانيا بموجب النظام الأساسي المعد بتاريخ 87/03/31 و المسجل بنفس التاريخ بواسطة السجل التجاري ر. س س 9483، رقم 379 بانو ألبو موريتانيا، وقد تم هذا الحل عن طريق قرار من الجمعية العامة الاستثنائية لهذه الشركة بتاريخ أعلاه بإجماع من المساهمين وتم تعيين السيد صداد إبراهيم مصفيا لهذه الشركة ويرفع هذا الإعلان تطبيقا للمادة 281 من المونة التجارية الموريتانية.

عن المصفي

ذ/ أحمد ولد محمد السالك

و المصادقة مع وزير المالية على ميزاتية المعهد السنوية وموازنة حساباته المالية، ولهما معا سلطة الترخيص والتعليق والإلغاء بشأن:

- قبول الهدايا والوصايا ورفضها؛
- شراء المتعلقات الثابتة والتصرف فيها وتبديلها؛
- الاقتراض ومنح الضمانات الاحتياطية وغير الاحتياطية.

المادة 22: يجوز سلطة الوصاية، خارج الحالات الواردة في المادة السابقة، أن تعترض على مداوات مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوما من تسلم محضر تلك المداوات. ويجب في كل الحالات أن يشعر رئيس مجلس الإدارة بتاريخ استلام المحاضر عن طريق مكاتب سلطة الوصاية. وتصبح مداوات مجلس الإدارة نافذة عند تسلم إشعار بعدم الاعتراض أو بعد انقضاء الخمسة عشر يوما المذكورة أعلاه دون صدور اعتراض.

المادة 23: الباحثون وعمال المصالح الإدارية التابعة للتابعون للمعهد، الذين هم عادة من الموظفين الرسميين والموظفين المعارين والوكلاء المساعدين، يتقاضون رواتبهم من ميزانية المعهد، ويتولى تسييرهم المدير العام طبقا لأحكام المادة 6 من الأمر القانوني رقم 90-09 المحدد لنظام المؤسسات العمومية والشركات ذات الرساميل العمومية والمنظم لعلاقتها مع الدولة.

المادة 24: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة.

| إعلانات وأشهرات مختلفة | نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر للاشتراك وشراء الأعداد. | الإشتراكات وشراء الأعداد |
|---|--|--|
| تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات | الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نوأكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نوأكشوط | الإشتراكات العادية إشترك مبشش : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الحارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية |
| نشر المصاريف العامة للنشر وتوزيع والنشر الوزارة الأولى | | |